



رئيس الهيئة

٢٣٤٠
قرار رقم (لسنة ٢٠٢٢)

بتاريخ ٢٦ / ١٢ / ٢٠٢٢

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين والزمالة الخاص للعاملين بشركة قنا لصناعة الورق

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٧٤) لسنة ٢٠١٢ بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين والزمالة الخاص للعاملين بشركة قنا لصناعة الورق برقم (٨٥٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٩/١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/٢١.

قرر

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنصوص المادة (٤/ج) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٨/أ، ب، ١٠ مكرر، ١٠ مكرر ١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)
مادة (٤) : شروط العضوية :
يشترط في العضو ما يلي :
ج) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم انضمام يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالجنيه)
٣١ فأكثر	لا شيء
٣٠	٦٠



٤٦٠٧٦





رئيس الهيئة

٣٦١	٢٩
٦٦٢	٢٨
٩٦٤	٢٧
١٢٦٣	٢٦
١٥٥٩	٢٥
١٨٤٩	٢٤
٢١٣٠	٢٣
٢٤٠١	٢٢
٢٦٦٠	٢١
٢٩٠٣	٢٠
٣٣١٣	١٩
٣٥١٧	١٨
٣٨٩٩	١٧
٤٠٦٨	١٦
٤٤٠٦	١٥
٤٥٢٣	١٤
٤٧٩٨	١٣
٤٨٤٣	١٢
٥٠٣٠	١١
٤٩٧٧	١٠
٥٠٤٣	٩
٥٠٣٤	٨
٤٩٣٦	٧
٤٧٣٣	٦
٤٤٠٧	٥
٣٩٣٦	٤
٣٢٩٤	٣
٢٤٤٩	٢
١٣٦٦	١

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تحسب كسور السنة نسبياً.



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



رئيس الهيئة

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تُصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

- (أ) في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ألف وخمسمائة جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أدنى سبعمائة وخمسون جنيهاً.
- (ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ألف وخمسمائة جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أدنى ثلاثون ألف جنيه.

مادة (١٠ مكرر) :

يؤدي الصندوق للعضو المزايا الاجتماعية التالية :

- (أ) خمسة آلاف جنيه لأداء فريضة الحج للشخص الواحد بحد أقصى شخصين كل عام.
- (ب) ألفي جنيه لأداء العمرة للشخص الواحد بحد أقصى عشرة أعضاء كل عام.
- تُصرف المزايا الاجتماعية وفقاً للضوابط التالية :
- (أ) في حالة أن يزيد عدد الأعضاء الذين أدوا فريضة الحج عن اثنان في العام يتم تقسيم المبلغ بينهم بالتساوي بحيث لا يزيد إجمالي المبلغ المنصرف لهم عن عشرة آلاف جنيه.
- (ب) في حالة أن يزيد عدد الأعضاء الذين أدوا العمرة عن عشرة أعضاء في العام يتم تقسيم المبلغ بينهم بالتساوي بحيث لا يزيد إجمالي المبلغ المنصرف لهم عن عشرين ألف جنيه.
- يتم إيقاف صرف هذه المزايا في حالة عدم تحقق الموارد السنوية عن السنة السابقة.

مادة (١٠ مكرر ١) :

يتم تخصيص مبلغ مائة وخمسون ألف جنيه كقرض حسن يتم منحه للأعضاء وفقاً للشروط التالية :

- (١) الحد الأقصى للقرض ٧٥% من إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.
- (٢) يتم سداد قيمة القرض على عشرة أشهر.
- (٣) يكون الحد الأقصى لقسط القرض بما لا يجاوز ٢٥% من الأجر الشهري.

ثانياً : يُضاف بند جديد (و) للمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) نصه كالتالي :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تُصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

- (و) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :





الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

رئيس الهيئة

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة المستحقة لحالة العجز الكلي المستديم أو تُصرف للعضو مستحقته وفقاً لمدة خدمته الفعلية أيهما أفضل.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح



معتصم أكرم/قنا لصناعة الورق ٢٠٢٢/قرار ١



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز